

وقية دليل على ان الامتثال يكون في المسير ولا يتحقق بمجرد دون مسجود وان الوجه المحرم فيه
 وبفسده لان النهي في العبادات يتحقق بها تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربها
 نهي ان يقرب الحد الحاضر بين الحين والباطل تبليدا له الباطل فضلا ان يتخطى كما قال في الامام
 ان كل حلال حر وان حره محارمه فمن رجع حول الحرام يوشك ان يخرج فيه وهو يلج من قوله
 فلا تتعدوها وتجران بر يد سجود الله محارمه ومنها هيبه كذا مثل ذلك التبيين بعين الله
 ابانته للناس احلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولا تاكلوا اموالكم بيكم بالباطل اي لا
 ياكل بعضكم اموال بعض بالوجه الذي لم يسم الله وبينه نصب على الظرف والحال من الاموال
 وما لو ارجع الى الحكم عطف على النهي او نصب باضرائه والادلال الاقفا ولا تلغو حكمه بال
 الى الحكم لتاكلوا اموالكم فريضا طاعة من اموال الناس بالانتم بما يوجب اما كشهاه ذلك
 واليمين الكاذبة او متلفين بالانتم وانتم تعلمون انكم مبطلون فان ارتكاب المعصية مع
 العلم بها اقيم رقيب ان عبدان الحضر في امر من القيس الكندي قطعة ارض ولم يكن له بيعة
 حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان خلف امر القيس فتم به فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان القيس يشترط بعد الله وانهم ثمننا فبملا فارتفع عن اليمين وسلم الامور الى عبدان
 فقرا لته وتقول دليل على ان حكم العاقبة لا ينفذ باطنا ويؤيده قوله عليه السلام الخمين انما انابند
 وانتم تحتمون الى اولكم بعضكم يكون الحن نجس من بعض فاقض له عمل نحو ما سمع منه
 فن قضيت له بشر من حق اخيه فانما افضت له قطعة من نار سب لو لم يكن له الهلته ساله احد
 ابن جيل وثلبته بن خنم فقال لا احب بالالهلال بعد او قنفا كالحيط ثم زيد حتى استوفى ثم لا يزال
 ينقص حتى يعود كما بدأ فكل هو اقبته للناس وارجح انهم سالوا عن الحكمه في اخلا في حال الفقر
 وتبدل امره فامر الله ان يجب بان الحكمه الظاهره في ذلك ان تكون معاملة الناس بوقوتها بما
 امورهم ومعاملة العبادان الترفقه يعرف بها او فانها وخصوصا الحج فان الوقت مر على فيه
 اداء وقضاها والموا قبته جمع سبقات من الوقت والفرق بينه وبين المدف والزمان المطلقة اصد
 ١٦٦

حكمة الفكر من مبداءها الاستنهاها هذا الزمان حله مسجودا الوقت الزمان المنزوع والبر ليس
 البر ان ما في البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى كانه انصار اذا حرموا لم يدخلوا دار الاضداد
 من بابها وانما يدخلون او يخرجون من ثقب او فرجة وراه وبعد ذلك بترافين لهم انه ليس بيعة
 وانما البر من اتقى الحرام والشهوات ووجه اقباله بما قبله انهم سالوا عن الامرين وانما اذ قد
 انها موافقة للحج وهذا ايضا من افعالهم في الحج ذكره للاستطرد وانهم سالوا عن ما لا يعنيه
 ولا يتعلق بعلم النبوة ومنه كبر السؤال عن ما يعينهم ويخصر بعلم النبوة عقبه بذكر حرار ما سألوا
 تنبيهها على ان اللايق بهم ان يسالوا امثال ذلك ويستموا بالاعمال بها او ان المراد به التنبيه على تعكسهم
 السؤال وتقبلهم مجال من ترك باب البيت ودخل من وراءه والحق ليس البر ان يعكسوا في مسايلكم
 ولكن البر من اتقى ذلك ولم يحس على مثله وانوا البيوت من ابوابها اذ ليس في العود بل باشرها
 الامور من وجوهها وانقوا الله في تغيير احكامه والاعتراض على افعالهم تعلم كل تطرفوا
 بالهدى والبروقا تلوا في سبيل الله جاهدا واعلاء كلمته واعزاز دينه الذين يتألقونكم قال كان ذلك
 فعل ان امرؤا يقبل المشركين كافة المتكلمين منهم والمجاهرين ويقتل حضاة الذين يهاصون القضا
 ويتوقع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والرهبان والنساء والكفرة ظهر فانه بعدد
 قتال المسلمين وعلى قصده ويورد الاول حار وبيان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حار
 المدبيرة وصالحه على ان يرضع من قابل فيجوز له ثلاثة ايام فوجه لعموم القضا وخلاف المسلمون ان لا
 يفعلهم ويقتلهم في الحرم والشهر الحرم وكوهوا ذلك فتركت ولا تعندوا بانتهاد القضا والقتال
 المعاهد والمجاهدة بغير دعوة والملمة وقيل من نهيتم عن قتل من النساء والصبيان الغالبه لا يجب
 المصيرين بربهم الخير واقبلوهم حيث تقفون حيث وجدتمهم في حل او حرم واصل المقف الخديق
 في اذراك الشري على كان او عملا فهو يضمن محض الغلبة ولذلك استعمل فيها قال فماما تقفون لما تقفون
 فن انقذ المسلمون لا يظفروا واخرجهم من حيث اخرجتم ابي مكره وقد فعل ذلك من لم يسلم يوم الفتح
 والفتنة اسد من المتكلم اي المحنة التي يفتتن بها الانسان كالاعراب من الوطن اعصموا القتل